الفصل الرابع — فى قبودان السفينة

٣٥ — على كل قبودان أو رئيس مأمور بادارة سفينة أو مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط فى أثناء تأدية وظيفته ولو كان يسيرا ويلزم بأداء مقابل الخسارة الناشئة عنه .

٣٦ — وهو مسئول عن الأمتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته وعليه أن يعطى بها سندا يسمى سند الحمولة .

٣٧ — ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده مع ملاكها اذا كان فى محل سكنهم .

٣٨ — يجب على القبودان أن يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون مقر الصحائف وموضوعا عليه علامة أحد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب فى الدفتر المذكور ماهو آت :

أولا — حالة الزمن والرياح فى كل يوم .

ثانيا — سير السفينة فى كل يوم فى حالتى السرعة أو البطء .

ثالثا — درجة العرض أو الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما .

رابعا — جميع الاتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع وأسبابها

خامسا — بيان جميع مايهلك بحادثة وما يقطع أو يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الامكان .

سادسا — الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان أسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا أو جبريا .

سابعا — جميع ماصمم عليه القبودان فى أثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين .

ثامنا — اجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان أسبابها .

تاسعا — الايراد والمنصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين فى ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة أو حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه أو المطالبة به أو المعارضة فيه .

٣٩ — وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان أن يتخذ فى السفينة دفترا صغيرا مستوفيا للشرائط السالف ذكرها يعدّ بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام .

٤٠ — يجب على القبودان قبل أخذ الحمولة أن يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة أهل خبرة يعينهم لذلك القاضى المعين بالمحكمة للأمور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها أم لا وصالحة للسفر أم لا ويسلم محضر الكشف عليها لقلم كتاب المحكمة أو لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان .

ولا يجوز للقبودان أن يأخذ تذكرة السفر الا بعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى أرباب الحمولة عن الكشف المذكور .

٤١ — ويجب أيضا على القبودان أن يكون عنده فى السفينة :

(أولا) حجة ملكية السفينة أو صورة منها مصدق عليها بالأوجه القانونية .

(ثانيا) سند انتسابه الى دولته أعنى البراءة المثبتة أنه تحت علم الدولة العلية العثمانية .

(ثالثا) دفتر بأسماء ملاحى السفينة .

(رابعا) سندات جولة السفينة ومشارطة الأجرة .

(خامسا) قائمة بيان الحمولات .

(سادسا) سندات دفع الجمارك أو كفالتها .

(سابعا) تذكرة الرخصة فى السفر أو البسابورتو البحرية .

(ثامنا) تذكرة الصحة .

(تاسعا) نسخة من قانون التجارة البحرى .

٤٢ — يجب على القبودان أن يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى ابتدأ فيه السفر الى وصوله لموردة مأمونة أو ميناء مأمونة واذا اقتضى الحال أن يرسو فى ميناء لم يسبق أنه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل الميناء أو الجدول أو النهر وجب عليه أن يستعين به محتسبا أجرته على مصاريف السفينة .

٤٣ — اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة فى الخمس مواد السابقة يكون مسئولا عن جميع الحوادث لمن له ملك فى السفينة أو فى المحمولات .

٤٤ — ويكون القبودان مسئولا أيضا عما يحصل من الاتلافات للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها .

٤٥ — لا يسرى حكم المادة السابقة فى حق السفن الصغيرة المعدّة للسير بجانب الساحل .

٤٦ — لا يبرأ القبودان من المسئولية الا اذا أثبت حصول عوارض جبرية .

٤٧ — لا يجوز للقبودان فى محل اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات أو حبال أو غيرهما للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تأجيرها .

٤٨ — اذا أجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن أداء ما يخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء ما يخصه أن يقترض على حصة الممتنع المذكور فى ملكية السفينة قرضا بحريا على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة .

٤٩ — اذا دعت الضرورة فى أثناء السفر الى قلفطة أو شراء شراع أو حبال أو أدوات أو مؤونة أو غيرها من الأشياء التى اقتضتها الضرورة وكانت الأحوال أو البعد عن محل اقامة ملاك السفينة أو المحمولات لا تمكن القبودان من استئذانهم فى ذلك ، فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضى منه ومن عمد ملاحى السفينة وبعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان فى بلد من البلاد الأجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد

فمن حاكم هذا البلد يجوز له أن يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله أن يرهن أو يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت .

وعلى ملاك السفينة أو القبودان النائب عنهم احتساب أثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل اخراجها من السفينة فى وقت وصولها اليه .

ويجوز لمستأجر السفينة اذا كان واحدا أو للشاحنين اذا كانوا متحدين فى الرأى أن يمنعوا بيع بضائعهم أو رهنها باخراجها من السفينة ودفع الأجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن أراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزما بالأجرة الكاملة عليها .

٥٠ — يجب على القبودان قبل سفره من ميناء أجنبية أو من موانئ الدولة العثمانية العلية الكائنة فى خليج البصرة أو بسواحل العرب أو سواحل آسيا أو أوروبا للرجوع الى موانئ أخرى من موانئ الدولة العلية أن يرسل الى ملاك السفينة أو وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة وبيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التى اقترضها وأسماء المقرضين ومساكنهم .

واذا حصل الشحن فى الموانئ المذكورة على ذمة مستأجرى السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان فى هذه الحالة أن

يرسل الى ملاكها أو وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التى حررها و بيـان المبالغ التى اقترضها مع بيان أسماء المقرضين وأماكن سكناهم .

٥١ — اذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغا على جسم السفينة أوذخائرها أوأدواتها أورهن أو باع بضائع أومؤونة أو أدرج فى حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسئولا للملاك وملزما دون غيره بأداء المبلغ المقترض أو ثمن الأشـياء المرهونة أو المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه .

٥٢ — لايجوز للقبودان أن يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسـفر وثبت ذلك بالأوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغيـا وكان القبودان ملزما بالتعويضات .

ويكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائيـة وان لم توجد بجهة الادارة وفى البلاد الأجنبية يعينهم قنصل الدولة العليـة فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال بحق الأخصام فى المناقضة بالطرق القانونية فى عدم صلاحية السفينة للسفر .

وان لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهـم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومى .

٥٣ — يجب على كل قبودان استخدم لسفر أن يتممه والا كان ملزما بجميع المصاريف و بالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها .

٥٤ — اذا سافر القبودان بالمشاركة فى ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة مالم يوجد شرط يخالف ذلك .

٥٥ — فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم .

٥٦ — لا يجوز للقبودان أن يترك سفينته فى أثناء السفر بسبب أى خطر كان بدون رأى ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه أن يخلص معه الأوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه أخذه من البضائع المشحونة التى يكون ثمنها أكثر من غيرها والا كان هو المسئول عن ذلك .

واذا هلكت الأشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهرى يكون القبودان غير مسئول عنها .

٥٧ — يجب على القبودان فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى الميناء المقصودة أن يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين فى المادتين الآتيتين وأن يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم .

ويبين فى ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذى اختار السير فيه والأخطار التى حصلت له وعدم الانتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الأحوال المهمة التى صادفته فى السفر .

٥٨ — يقدم التقرير المذكور فى ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهى ترسله بدون تأخير الى رئيس أقرب محكمة اليها .

وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتاب المحكمة .

٥٩ — ويقدم القبودان تقريره فى البلاد الأجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شهادة مبينا فيها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشحوناته وحالتها .

٦٠ — اذا اضطر القبودان فى أثناء سفره الى أن يرسو فى ميناء من موانئ الدولة العلية العثمانية أو من موانئ الدول الأجنبية وجب عليه أن يخبر حاكما من الحكام المبينين فى المادتين السابقتين على حسب الأحوال بأسباب الرسو .

٦١ — اذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده أومع بعض الملاحين يجب عليه أن يتوجه بلا تأخير الى الحكام المذكورين آنفا على حسب الجهات والأحوال .

ويقدّم اليهم تقريره ويتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه ويأخذ صورة ذلك التقرير مصدّقا عليها .

٦٢ — ويجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان أن يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان أمكن مع عدم الاخلال بأوجه الثبوت الأخرى .

والتقارير التى لم يصر تحقيقها لا تقبل ابراءة القبودان ولا تعتبر فى المحاكم الا اذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدّم تقريره فيها .

وللأخصام الحق فى اثبات عدم صحة ما ادّعاه القبودان .

٦٣ — لايجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق أن يخرج من السفينة بضاعة ما قبل أن يقدّم تقريرا بذلك وإلا تقام عليه دعوى جنائية .

٦٤ — اذا فرغت مؤونة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجبر من عنده مؤونة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن اليه .

الفصل الخامس

فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

٦٥ — شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين ، فان لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام فى الدفتر المذكور يعتبر أن المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام .

ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان الميناء فان لم يوجد فأمام جهة الادارة المحلية ويحرر فى البلاد الأجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك .

٦٦ — لا يجوز للقبودان ولا لملاحى السفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيئا من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها اذا كانت مستأجرة كلها والا ضبطت تلك